

#### شروط تأمين المسؤولية المدنية (ضد الغير) بحري سفن

#### (1) <u>شروط التغطية:</u>

توافق الشركة على تعويض المؤمن له عن أي مبلغ أو مبالغ تستحق عليه بحكم مسؤوليته بموجب القانون عن قيادة القارب المؤمن عليه في المناطق المصرح القيادة بها التي تنشأ خلال سريان هذا التأمين عن حوادث تتعلق ب:

1/1 فقدان أو تلف لأي قارب آخر أو أية ممتلكات مهما كانت.

2/1 فقدان حياة أو أصابة جسمانية قرب القارب أو على أي قارب آخر.

3/1 أي محاولة لرفع أو الرفع الفعلى أو ازالة أو تدمير لحطام القارب المؤمن عليه أو الممتلكات التي عليه.

#### (2) المصاريف القانونية:

بشرط الحصول مسبقا على موافقة الشركة الكتابية سوف تدفع أيضا:

1/2 المصاريف القضائية التي يتكبدها المؤمن له او التي يضطر المؤمن له لدفعها في تفنيد المسؤولية أو في المقاضاة لتحديد المسؤولية.

2/2 مصاريف التمثيل عند أي تحقيق جنائي أو تحقيق في حوادث مميتة.

### (3) السفينة الاخت:

لا يضمن هذا التأمين اصطدام القارب المؤمن عليه بموجب هذا التأمين مع قارب آخر مملوك كليا أو جزئيا لنفس الملاك أو يخضع لنفس الادارة.

# (4) الابحار بواسطة اشخاص اخرين:

تمتد التغطية التأمينية لتشمل الأخطار الواردة بالبند رقم (1) والتي تقع من أي شخص يبحر بالقارب المؤمن عليه أو يكون مسؤولا عنه بأذن المؤمن له الكتابي أو بموجب توكيل ( بخلاف أي شخص يدير أو معين من قبل مدير حوض بناء سفن، أو حوض رسو سفن النزهة أو منزلق السفن، أو نادي يخوت، أو وكالة مبيعات أو مؤسسات مشابهة ) وستكون مسئولية الشركة في حدود المسئولية الموضحة بالبند رقم (7) وبعد مراعاة جميع الشروط والاستثناءات والتحفظات الواردة بهذه الشروط.

# (5) ازالة الحطام:

يشمل هذا التأمين مصاريف ازالة الحطام للقارب المؤمن عليه من أي مكان يملكه أو يستأجره أو يشغله المؤمن له.

#### (6) الاستثناءات:

لا يغطى هذا التأمين بأي حال من الأحوال:

1/6 الفقدان و/أو التلف للقارب المؤمن عليه أو الممتلكات التي يحتويها أو يحملها.

2/6 المسؤولية تجاه المؤمن له نفسه وركاب وطاقم القارب المؤمن عليه وذلك فيما يتعلق بفقدان الحياة أو الاصابات البدنية أو المرض.

3/6 المسؤولية الناشئة عن حوادث عملية قطر أو نقل القارب المؤمن عليه على اليابسة.

4/6 المسؤولية الناشئة عن ترك القارب المؤمن عليه راسيا بدون حراسة على شاطئ أو ساحل مكشوف.

5/6 أية مسؤولية تجاه او بسبب أي شخص يقوم بالتزلج على الماء أو الغوص أو اي نشاط رياضي آخر اثناء سحبه بالقارب أو الاعداد لسحبه أو بعد سحبه.

6/6 الغرامات التأديبية أو العقابية كيفما وصفت.

7/6 الملاحة خارج الحدود الجغرافية الواردة في الجدول.

8/6 استخدام القارب في غرض مخالف للقانون او يشكل جريمة أو جناية.

### (7) حدود المسؤولية:

ان حدود مسؤولية الشركة تحت هذا التأمين بالنسبة لأي حادث او سلسلة حوادث الناتجة عن نفس الواقعة، لن تزيد بأي حال من الأحوال عن المبلغ المذكور في الوثيقة لهذا الغرض الا في الحالات الواردة في الشرط رقم (2) أعلاه.

#### (8) التحمل:

لن تدفع أية مطالبة نشأت عن طريق خطر مغطى تحت هذا التأمين إلا اذا زاد مجموع تلك المطالبات عن كل حادث عن التحمل المذكور في الوثيقة لهذا الغرض وفي تلك الحالة سوف يستقطع مبلغ التحمل.

# (9) الإخطار بالمطالبة:

1/9 في حالة وقوع حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة تحت هذا التأمين يجب إخطار خفر السواحل أو اقرب مخفر شرطة لمكان وقوع الحادث وابلاغ الشركة بذلك فورا.

2/9 يشترط على المؤمن له عدم الدخول في أية مفاوضات لغرض تعويض المتضرر بدون الحصول على موافقة الشركة الخطية بذلك.

3/9 إن عدم تقيد المؤمن له بهذا الشرط سوف يسقط حقه للتعويض.

#### (10) الالغاء وترجيع القسط:

يحق للشركة الغاء هذا التأمين في اي وقت بشرط اخطار المؤمن له قبل 30 يوما من سريان هذا الالغاء وعندها سوف يتم ترجيع نسبة صافية من القسط تحتسب على اساس نسبى من قسط التأمين المستوفى من مدة الاستعمال.

إن الشروط التالية تعتبر شروط مهيمنة وسوف تبطل أي شيء مخالف لها مذكور في هذا التأمين.

#### (11) استثناء الحرب:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن :

1/11 الحرب أو الحروب الاهلية أو الثورة او التمرد أو العصيان أو المنازعات المدنية الناشئة عنها أو أي عدوان من أو على قوة محاربة.

2/11 الاستيلاء أو المصادرة أو القبض أو الايقاف أو الحجز (يستثنى خيانة الربان أو البحارة و القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.

3/11 الالغام أو الطروبيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهملة.

## (12) استثناء الاضرابات والأفعال السياسية:

لا يغطى هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان او المسؤولية أو المصاريف التي يسببها:

1/12 المضربون عن العمل أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل أو الاشخاص المساهمون في اضطرابات عمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

2/12 أي إرهابي أو أي شخص يتصرف بدافع سياسي.

# (13) استثناء الاخطار النووية:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقدان أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن :

1/13 أي سلاح حربي يستخدم الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو تفاعلات أخرى مشابهة أو قوة أو عنصر ذو نشاط اشعاعي.

2/13 تأين الاشعاعات من أو التلوث بنشاط اشعاعي من أي وقود نووي أو من أية مخلفات نووية من احتراق وقود نووي.

3/13 النشاط الاشعاعي أو السموم او المتفجرات أو أية ممتلكات خطرة لتجميع أية متفجرات نووية أو مركباتها النووية.

# (14) الاختصاص القضائي:

أي نزاع ينشأ تحت هذه الوثيقة سوف يفصل به في دولة الكويت وطبقا لقوانين دولة الكويت.